موسوعة التشريعات الصحية

الكتاب الخامس: تشريعات نظم المواليد والوفيات

دائرة الصحة
DEPARTMENT OF HEALTH

www.doh.gov.ae
dohSocial

دائـــــرة الـصـــحـــة
DEPARTMENT OF HEALTH

موسوعة التشريعات الصحية

الكتاب الخامس: تشريعات نظم المواليد والوفيات

www.doh.gov.ae | @DoHSocial

موسوعة التشريعات الصحية

الكتاب الخامس: تشريعات نظم المواليد والوفيات

الرقم الدولي للكتاب (ISBN)
978-9948-25-063-0
موافقة المجلس الوطني للإعلام
دولة الإمارات العربية المتحدة
إذن طباعة رقم MC-03-01-7471487
16 September 2020

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي طريقة أو شكل من الأشكال من دون إذن خطي مسبق من دائرة الصحة.

الإصدار الثاني – يوليو 2020

الكتاب الخامس:

تشريعات نظم المواليد والوفيات

صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

HIS HIGHNESS SHEIKH KHALIFA BIN ZAYED AL NAHYAN

PRESIDENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES

صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة

HIS HIGHNESS SHEIKH MOHAMED BIN ZAYED AL NAHYAN

CROWN PRINCE OF ABU DHABI AND DEPUTY SUPREME COMMANDER OF THE UAE ARMED FORCES

مقدمة

يعد إصدار دائرة الصحة – أبوظبي لموسوعة التشريعات الصحية في طبعتها الثانية، ترجمةً لطموحات حكومة أبوظبي في تقديم أفضل الخدمات للمتعاملين وإتاحة المعرفة التنظيمية والتشريعية، وأولى خطوات الدائرة نحو الرقمنة التشريعية في المجال الصحي لتحقيق رؤيتها نحو «أبوظبي مجتمع معافىً» تعزيزاً لرفاهية وسعادة المجتمع.

ويأتي إصدار **«تشريعات نظم المواليد والوفيات»** في هذا الكتاب الخامس من الموسوعة لأهميتها الاستراتيجية في تمكين صناع القرار من الحصول على بيانات ومؤشرات النمو السكاني، ومعرفة معدل النمو والمؤشرات الصحية.

وتشمل تشريعات نظم المواليد والوفيات قرارات المجلس التنفيذي بشأن أحكام قيد المواليد وإجراءات تسجيل الوفيات، حيث وضعت النظم والضوابط والإجراءات والوثائق المرتبطة بذلك داخل الدولة وخارجها، وحددت الجهات المعنية بنظم قيد المواليد والوفيات للربط الإلكتروني فيما بينها، بهدف حوكمة البيانات وتوفيرها وبما يتوافق مع توجهات الدولة في تحديث وتطوير الأنظمة الإلكترونية، ومراعاة معايير منظمة الصحة العالمية في هذا المجال.

وستسعى الدائرة لتعزيز منظومة تشريعات نظم المواليد والوفيات بمزيد من المساهمات والمبادرات، لدعم دور إمارة أبوظبي في مضي الدولة قدمًا نحو استدامة تحديث سياساتها الصحية، وتخطيطها المحكم في الاستجابة لاحتياجات السكان عبر معطيات ومؤشرات نظم المواليد والوفيات التي تعبر عن طبيعة النمو السكاني.

ختاماً، نود أن نعرب عن عميق الامتنان للتوجيهات والثقة الغالية لمعالي رئيس الدائرة ومتابعة ودعم واهتمام سعادة وكيل الدائرة، كما نتقدم بالشكر والتقدير لشركاء الدائرة وكافة الزملاء أعضاء فريق العمل بالموسوعة، ومسؤولي الوحدات التنظيمية داخل الدائرة لجهودهم ومشاركتهم الفاعلة في إنجاز هذا الكتاب ضمن الموسوعة، متطلعين إلى العمل سوياً نحو مزيد من التطوير والتحديث لتعزيز منظومة التشريعات الصحية في إمارة أبوظبي.

المستشار/ مشعل أحمد الهاملي
مدير دائرة الشؤون القانونية
أبوظبي – يوليو 2020

قانون إتحادي رقم (18) لسنة 2009
في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

نحن خليفة بن زايد آل نهيان, رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1975 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981 بشأن الوقاية من الأمراض السارية،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة.

الجهة الصحية : الجهة الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

إدارةالطبالوقائي : إدارة الطب الوقائي في الوزارة أو أحد فروعها أو أية هيئـــــة صحية أو أية جهة تقوم باختصاصها يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الـــلـــجـــنـــة : لجنة المواليد والوفيات.

السلطة المحلية المـخـتـصـة : الجهة المختصة التي تحددها الحكومة المحلية بكل إمارة.

الاســم الـمـركـب : الاسم المكون من لفظين لا يصلح أحدهما منفردا اسماً لشخصٍ.

الاســم الـمـزدوج : الاسم المكون من لفظين يصلح أحدهما منفرداً أو كلاهما اسماً لشخصٍ.

الـمـولـود الحـي : المولود الذي يظهر عليه أي عرض من أعراض الحياة بعد خروجـــه أو إخراجه من أمه أيا كانت مدة الحمل.

المولود الميـــت : المولود الذي لا تظهر عليه أعراض الحياة عند خروجه أو إخراجه من الأم، على ألا تقل مدة الحمل عن (٢٨) ثمانية وعشرين أسبوعاً.

ا لو فـــــــــا ة : التوقف الدائم لجميع الوظائف الحيوية.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على جميع حالات المواليد والوفيات التي تقع وفق أحكامه.

المادة (3)

يجب إبلاغ إدارة الطب الوقائي عن المواليد والوفيات التي تقع داخل الدولة، والبعثات الدبلوماسية للدولة عن المواليد والوفيات التي تقع خارجها وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (4)

تعد الوزارة سجلات لقيد المواليد والوفيات بإدارة الطب الوقائي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نماذج هذه السجلات والوثائق الثبوتية والشروط والضوابط الواجب توافرها للقيد في السجلات وإجراءات وطرق ومدد حفظها.

الإبلاغ عن المواليد

(المادة 5)

يجب التبليغ عن المولود الحي في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من يوم الولادة، ويكون التبليغ من أحد المكلفين بذلك وهم:

1. المشرف على الولادة إن وجد (الطبيب أو القابلة) أو مدير المستشفى أو العيادة أو المركز الصحي أو المنشأة العقابية أو دار الإيواء الذي تمت فيها الولادة.
2. والد الطفل إذا كان حاضراً أو والدته.
3. القائم على شئون الأسرة إذا توفى الأب قبل الولادة أو كان غائباً.
4. من حضر الولادة من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.
5. أي أشخاص آخرين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به، وتكون مسئولية التبليغ حسب الترتيب المتقدم.

المادة (6)

يكون التبليغ عن الولادة كتابيا إلى إدارة الطب الوقائي التي يقع في دائرتها محل الولادة ويحرر التبليغ على النموذج المعد لذلك.

المادة (7)

يجب أن يشتمل البلاغ على البيانات الآتية:

1. يوم الولادة وتاريخه الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحروف وساعتها ومحلها.
2. جنس المولود واسمه ويجوز أن يكون اسم المولود مركبا أو مزدوجاً.
3. الاسم الكامل لكل من الوالد والوالدة وتاريخ ميلادهما وجنسيتهما وديانتهما ومهنتهما ومحل إقامتهما وكذلك رقم الهوية لكل منهما إن وجد.
4. الاسم الكامل للمبلغ وتاريخ ميلاده وجنسيته ومهنته وصفته وتوقيعه.

5. اسم المشرف على الولادة إن وجد (الطبيب أو القابلة).
6. أي بيان آخر يرى الوزير إضافته بقرار منه.

المادة (8)

يتعين على الموظف المختص بإجراء قيد المواليد أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الميلاد ومن شخصية وصفة المبلغ عنها قبل إجراء القيد في السجلات، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (9)

تصدر إدارة الطب الوقائي شهادة ميلاد لكل مولود حي.

وتسلم شهادة الميلاد إلى أحد والدي المولود أو إلى المبلغ عن الولادة من أقاربه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الحصول على مستخرج رسمي من سجلات المواليد.

المادة (10)

إذا حدثت واقعة الميلاد للمواطن خارج الدولة فعلى والد المولود أو أي من أقاربه إبلاغ البعثة الدبلوماسية للدولة لقيد واقعة الميلاد وتستخرج شهادة ميلاد داخل الدولة بناءً على شهادة ميلاد تصدر من الدولة التي حدثت فيها واقعة الميلاد مصدقة حسب الأصول.

المادة (11)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات قيد المولود مجهول الأبوين الذي يعثرعليه في الدولة.

المادة (12)

يجب التبليغ عن المتوفى والمولود الميت إلى إدارة الطب الوقائي التي حدثت في دائرتها الوفاة وذلك خلال اثنتين وسبعين ساعة من حصول الوفاة أو الوضع ويكون التبليغ من المكلفين بذلك:

1. والد المتوفى إذا كان حاضراً أو والدته.

2. من حضر الوفاة من الأقارب البالغين.
3. من يقطن من الأشخاص البالغين في مسكن واحد مع المتوفى.
4. صاحب المحل أو المدير أو الموظف المسئول في الفندق أو المستشفى أو المدرسة أو المنشأة العقابية أو دار الإيواء أو أي محل آخر إذا حدثت الوفاة في أي منها.
5. الطبيب الذي أثبت الوفاة.
6. أي أشخاص آخرين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به، وتكون مسئولية التبليغ حسب الترتيب المتقدم ويكون قيد المواليد الموتى في سجل خاص.

المادة (13)

1. يكون التبليغ عن الوفاة كتابيا إلى إدارة الطب الوقائي التي يتبعها محل الوفاة على النموذج المعد لذلك.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات قيد الإبلاغ عن حالات الوفاة الطبيعية والجنائية.

المادة (14)

يجب أن يشتمل البلاغ عن الوفاة على البيانات الآتية:

1. يوم الوفاة وتاريخه الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحروف وساعتها ومحلها.
2. جنس المتوفى واسمه الكامل وجنسيته وديانته وسنه ومهنته ومحل إقامته.
3. الاسم الكامل لكل من والدي المتوفى – إذا كانا معروفين وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما.
4. سبب الوفاة.
5. الاسم الكامل للمبلغ وسنه وجنسيته ومهنته وصفته وتوقيعه.
6. عدد الأسابيع الرحمية إذا كان التبليغ عن مولود ميت.

المادة (15)

يتعين على الموظف المختص بإجراء قيد الوفيات أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الوفاة ومن شخصية وصفة المبلغ عنها قبل إجراء القيد في السجلات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (16)

تصدر إدارة الطب الوقائي شهادة الوفاة وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات الواجب توافرها، وتسلم شهادة الوفاة إلى أحد والدي المتوفى أو إلى المبلغ من أقاربه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الحصول على مستخرج من سجلات الوفيات.

المادة (17)

إذا حدثت واقعة الوفاة للمواطن خارج الدولة فعلى والد المتوفى أو أي من أقاربه إبلاغ البعثة الدبلوماسية للدولة، لقيد واقعة الوفاة وتستخرج شهادة وفاة داخل الدولة بناءً على شهادة وفاة تصدر من الدولة التي حدثت فيها واقعة الوفاة مصدقة حسب الأصول.

المادة (18)

يقيد المتوفى مجهول الهوية بسجلات الوفيات مع التأشير بخانة الملاحظات برقم وتاريخ محضر الشرطة المحرر في هذا الشأن المتضمن تقرير الطبيب الشرعي ولا يجوز دفن الجثة بغير إذن من النيابة العامة.

المادة (19)

مع مراعاة اختصاص النيابة العامة، لا يجوز إخراج جثة تم دفنها لنقلها إلى الخارج أو إلى محل آخر إلا بعد مضي ستة أشهرعلى الأقل من تاريخ الوفاة، ما لم تكن الوفاة بسبب مرض معد يشكل خطرا على الصحة العامة ففي هذه الحالة لا يسمح بإخراج الجثة مطلقا إلا بإذن خاص من الوزارة.

المادة (20)

إذا تقدم شخص للتبليغ عن مولود حي أو ميت بعد الميعاد المحدد

للتبليغ طبقا للمادتين (5 و12) وجب على الموظف المختص قبول التبليغ وإجراء القيد بالسجلات بعد التحقق من صحة البيانات والمستندات المقدمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ما لم يكن قد مضى مدة سنة على تاريخ الولادة أو الوفاة فيتم تقديم طلب لإجراء القيد من صاحب الشأن يبين فيه البيانات اللازمة والأدلة التي تثبت صحة الطلب إلى إدارة الطب الوقائي لتحيله إلى اللجنة التي تصدر قرارها في الطلب بعد تحقيقه.

وفي جميع الأحوال يحرر محضر بالواقعة ويرسل إلى الوزارة لتحيله إلى النيابة العامة المختصة.

المادة (21)

لا يجوز إجراء أي تصويب أو تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى، كما لا يجوز إحداث أي تغيير في الاسم الكامل لأحد الوالدين أو كلاهما الواردة في سجلات قيد المواليد والوفيات إلا بموجب حكم قضائي نهائي يصدر من المحكمة المختصة وعلى الموظف المختص بإجراء القيد أن يسجل بخانة الملاحظات بيانات هذا الحكم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (22)

تشكل بقرار من الوزير لجان تسمى لجان المواليد والوفيات ويحدد القرار الصادر بتشكيلها مقرها ونظام عملها، وتختص هذه اللجان بالنظر في طلبات تغيير البيانات الواردة في شهادات الميلاد والوفاة غير المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون وبأية اختصاصات أخرى يحددها الوزير.

المادة (23)

تتولى السلطة المحلية المختصة تنظيم المقابر وإجراءات دفن الموتى والإشراف عليها وفقا للقوانين والنظم النافذة في كل إمارة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (24)

يعاقب بالحبس لمدة شهر وبغرامة لا تجاوز (15000) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. لم يبلغ عن حالة ولادة أو وفاة من المكلفين بالتبليغ بالموعد المقرر طبقا لأحكام هذا القانون.
2. تسبب في قيد مولود حي أو ميت بسجلات القيد أكثر من مرة وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد المكرر.

المادة (25)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) «مائة ألف درهم؟ ولا تجاوز (500,000) «خمسمائة ألف درهم» أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود حي أو ميت بالسجلات وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد الذي يثبت عدم صحته.
2. أحدث أي تغيير في البيانات الواردة في سجلات قيد المواليد أو الوفيات دون صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.
3. أتلف أو تسبب عمدا في إتلاف أو ضياع سجل من سجلات قيد المواليد أو الوفيات أو أية ورقة من أوراقها.

المادة (26)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (27)

يصدر بتحديد نماذج السجلات ونماذج التبليغ والشهادات المنصوص عليها في هذا القانون قرار من الوزير وعلى الجهات الصحية تقديم أية بيانات تطلبها الوزارة عن المواليد والوفيات.

المادة (28)

تعتبر شهادات الميلاد والوفاة والمستخرجات الرسمية من سجل قيد المواليد والوفيات الصادرة بموجب هذا القانون الوثائق الرسمية لإثبات واقعتي الميلاد والوفاة.

المادة (29)

تحدد رسوم الشهادات والوثائق وأية رسوم أخرى متعلقة بالمواليد والوفيات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة (30)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (31)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1975 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له، ويستمر العمل باللوائح والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (32)

ينشرهذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 14 محرم 1431هـ

الموافق: 31 ديسمبر 2009م

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008
بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمـــارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة– أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1975 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981 في شأن الوقاية من الأمراض السارية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن الإجراءات الجزائية، وتعديلاته.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي: .

المادة الأولى

يعمل بالأحكام المرفقة بهذا القرار في شأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى .

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد – رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 19 مارس 2008 م.

الموافق : 11 ربيع الأول 1429 هـ.

تنظيم المقابر وإجراءات دفن الموتى

الفصل الأول

في التعاريف

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

الـــدولـــــــــة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الإمـــــــــــارة : إمارة أبوظبي

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة

الـــهـــيـــئـــــة : هيئة الصحة – أبوظبي.

البلدية المختصة : البلدية التي تقع المقابر في نطاق اختصاصها المكاني.

الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بالمقابر بالبلدية .

الـــمـــواطـــنـــون : مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة المقيمين في إمارة أبوظبي.

الفصل الثاني

في إنشاء المقابر وتنظيمها والأماكن المخصصة لها

مادة (2)

يصدر بقرار من رئيس دائرة الشؤون البلدية الأحوزة العمرانية الصالحة لإنشاء مقابر جديدة عند الاقتضاء، بناء على توصية لجنة مشتركة من البلديات.

مادة (3)

لا يجوز إنشاء مقابر خاصة، أو مقابر لأتباع الديانات الأخرى، أو منشأة لحرق جثث الموتى من غير المسلمين، إلا بتصريح من البلدية المختصة بعد

استيفاء كافة الشروط التنظيمية والإجراءات الصحية المقررة من قبل الهيئة والجهات المختصة .

مادة (4)

تقام أسوار موحدة الشكل حول المقابر الموجودة حالياً سواء المستعملة أو المغلقة أو التي قد تنشأ مستقبلاً، ويجرى تأمينها وحمايتها بمعرفة البلدية المختصة، بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (5)

لا يجوز إقامة أي مباني أو منشآت داخل المقابر، كما لا يجوز إقامة أي شواهد أو إضافات أخرى على القبور إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف، وتحت إشراف الإدارة المختصة.

مادة (6)

تخصص البلدية المختصة أماكن لحرق جثث غير المسلمين، ويتم الحرق بمعرفة طوائفهم بعد الحصول على تصاريح الحرق اللازمة في هذا الشأن من الهيئة والإدارة المختصة.

مادة (7)

يشترط عند إقامة مقابر جديدة ما يلي:

1. أن تكون بعيدة قدر المستطاع عن الحيز العمراني أو الامتداد المستقبلي للكتلة السكنية المحتملة.
2. ألا يكون من شأن إقامتها تأثيراً على مصادر الماء أو المياه الجوفية أو المساس بهما.
3. أن تخصص لإقامتها الأراضي القاحلة منخفضة القيمة ما أمكن، والتي يصعب استخدامها مستقبلاً في غير ما خصصت له.
4. أن تتوافر في المكان شروط عدم التلوث، وألا تقام على مرمى النظر للحواجز الطبيعية أو البساتين أو التلال المنحدرة.
5. أن تحاط من كل جانب بحرم لا تقام عليه أية إنشاءات أو حدائق عامة.

6. أن يكون لها مداخل ومخارج متعددة، وألا تبعد عن الكتلة السكنية بمسافة تستغرق أكثر من خمسة وأربعين دقيقة بالسيارة.

7. أن توافق الهيئة على صلاحية المكان والتربة للدفن.

مادة (8)

تخصص أماكن في المقابر لدفن الأعضاء التي يتم بترها من الإنسان، ولا يجوز دفن أي عضو من أعضاء جسم الإنسان تم بتره لسبب طبي إلا بتصريح من الهيئة، وإذا كان البتر بسبب جنائي لا يجوز إصدار تصريح الدفن إلا بعد صدور قرار من النيابة العامة بذلك، على أن تُتَّبع نفس إجراءات الدفن التي تتبع مع الجثث.

الفصل الثالث

في إجراءات استخدام المقابر

مادة (9)

تنشأ قاعدة بيانات للمتوفين في كل من الهيئة والإدارة المختصة ويتم ربطهما معاً إلكترونيا، وتضم جميع البيانات الشخصية للمتوفى، وتاريخ الوفاة ورقم وتاريخ تصريح الدفن وجهة صدوره، ورقم القيد وأية بيانات أخرى تكون مفيدة في ذلك، مع ربط هاتين القاعدتين بقاعدة بيانات هيئة الإمارات للهوية ولا يجوز تغيير أو تبديل أية بيانات للمتوفى إلا بعد موافقة اللجنة المشكلة بحكم المادة (37) من القرار.

مادة (10)

تخطط المقابر – خاصة الجديدة منها – بنظام الخطوط واللحود المرقمة لسهولة الاستدلال على ذويها.

مادة (11)

تخصص في المقابر أماكن خاصة لدفن الموتى بأمراض سارية على أن تحدد الشروط الفنية لهذه المقابر بواسطة الهيئة.

مادة (12)

لا يجوز دفن الموتى بأمراض سارية في المقابر المخصصة لذلك إلا بتصريح خاص من الهيئة وتحت إشرافها.

مادة (13)

تحدد الأمراض السارية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة (14)

تحدد الهيئة أماكن غُسل الموتى وتكفينهم وإعدادهم للدفن، على أن تزود بكافة المستلزمات والأدوات المطلوبة لهذا الغرض.

مادة (15)

يدفن في مقابر الإمارة ما يأتي:

1. المواطنون، ما لم يطلب ذووهم دفنهم في الإمارة التي ينتمون إليها.
2. رعايا دول مجلس التعاون الخليجي، ما لم يطلب ذووهم دفنهم في الدولة التي ينتمون إليها.
3. الوافدون، ما لم يطلب ذووهم دفنهم في الدولة التي ينتمون إليها.
4. مجهولو الهوية.

مع مراعاة أن يكون الدفن في المقابر المخصصة لديانة المتوفى.

الفصل الرابع

في الإبلاغ وتسجيل الوفيات

مادة (16)

1. يتعين إبلاغ الشرطة بكافة حالات الوفاة التي تحدث خارج المنشآت العلاجية الحكومية والخاصة.
2. يتعين إبلاغ الهيئة بكافة حالات الوفاة التي تحدث داخل المنشآت العلاجية الحكومية والخاصة. على أن يكون التبليغ خلال اثنين وسبعين ساعة من

تاريخ حدوث الوفاة أو من تاريخ ولادة المولود الميت، على أن يتم التبليغ من المكلفين بذلك وهم:

– أحد والدي المتوفى.

– من يقطن – من الأشخاص البالغين – في سكن واحد مع المتوفى.

– من حضر الوفاة من الأقارب البالغين. صاحب العمل أو الشخص القائم بإدارته أو المدير المسؤول في الفندق أو المنشأة العقابية أو أي محل آخر إذا حدثت الوفاة في أي منها.

– الطبيب أو المندوب الصحي الذي أثبت الوفاة.

3. تكون مسؤولية التبليغ على الترتيب المتقدم، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.

مادة (17)

في حالة وفاة أحد مواطني الإمارة أثناء السفر خارج الدولة تبلغ البعثة القنصلية في الدولة التي حدثت فيها الوفاة في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ الوفاة، أو بطريق البريد إذا كانت الجهة التي حدثت فيها الوفاة لا تدخل في اختصاص البعثة القنصلية، ويكون التبليغ مصدقاً فيه على توقيع المبلغ من جهة رسمية أو مصحوباً بشهادة الوفاة أو مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة بالجهة التي حدثت فيها الوفاة.

مادة (18)

تنقل كافة الوفيات إلى مقر المشرحة المركزية التي تقع في دائرتها الوفاة أو الأماكن التي تحددها الهيئة لذلك.

مادة (19)

يكون التبليغ عن الوفاة كتابياً أو شفوياً، ويشتمل على البيانات الآتية :

1. يوم الوفاة وتاريخه الهجري والميلادي بالأرقام والحروف مع بيان ساعة ومحل الوفاة.
2. جنس المتوفى واسمه ثلاثياً ولقبه وجنسيته وديانته وسنه ومهنته ومحل إقامته.

3. اسـم والدي المتوفى إذا كانا معروفين ولقبهما وجنسـيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما.
4. سبب الوفاة.
5. اسم المبلغ ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وصفته وتوقيعه.
6. عدد الأشهر الرحمية إذا كان التبليغ عن مولود ميت.

على أن يتم التبليغ وفق النماذج التي تعدها الهيئة في هذا الشأن.

الفصل الخامس

تحديد أسباب الوفاة وتصاريح الدفن

مادة (20)

على الهيئة وضع آلية لتسجيل الوفيات والمستندات والنماذج الخاصة بذلك.

مادة (21)

لا يجوز دفن أية جثة متوفى إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليها بمعرفة أطباء الهيئة لتحديد أسباب الوفاة وذلك بالنسبة لحالات الوفاة العادية، أما حالات الوفاة الجنائية والحوادث ومجهولي الهوية يتم الكشف الطبي عليها بمعرفة الجهة التي تحددها الشرطة أو النيابة العامة حسب الاختصاص، ويتم الكشف الطبي على الجثة في المشرحة التي تقع الوفاة في دائرتها أو في الأماكن التي تخصص لذلك بمعرفة الهيئة.

مادة (22)

تصدر الهيئة تصاريح الدفن في حالة الوفاة العادية، أما في حالات الوفاة الجنائية أو الحوادث أو كان المتوفى مجهول الهوية، فلا يصدر تصريح الدفن إلا بعد الموافقة الكتابية للشرطة أو النيابة العامة حسب الاختصاص، كما تصدر الهيئة شهادة تحنيط للجثة.

مادة (23)

تصدر الهيئة أو أحد فروعها شهادة الوفاة خلال أسبوع من تاريخ التبليغ عن الوفاة، على أن تسلم إلى أهل المتوفى، ويجوز لكل ذي شأن أن يحصل في أي وقت على نسخة إضافية منها.

الفصل السابع

في إجراءات دفن الموتى

مادة (24)

يحظر دفن أو نقل جثة المتوفى أو حرقها داخل الإمارة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة والإدارة المختصة، ووفق أحكام هذا القرار.

مادة (25)

يجوز التصريح بدفن أو حرق جثة أي متوفى من غير المقيمين بالإمارة في الحالات الآتية :

1. إذا كان المتوفى يحمل تأشيرة زيارة أو تأشيرة مهمة صادرة من الإمارة.
2. إذا وجد المتوفى على متن طائرة هبطت اضطرارياً في الإمارة وتأخر إقلاعها.
3. إذا انتهت مدة إقامة أو زيارة المتوفى.
4. إذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا يحمل وثائق ثبوتية.
5. إذا تعذر نقل جثة المتوفى إلى خارج الإمارة لأسباب تتعلق بالصحة العامة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة ومدير الإدارة المختصة دفن المتوفى في مقابر الإمارة.

مادة (26)

يتم غسل وتكفين وتجهيز المتوفى من المسلمين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الأماكن التي تحددها الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء الإجراءات وجاهزيتها للدفن، ويجوز بموافقة الهيئة والإدارة المختصة – بناء على طلب ذويه –تجهيزه بالمنزل والصلاة عليه به أو بأحد المساجد.

مادة (27)

يتولى ذوو المتوفى من غير المسلمين تجهيزه ودفنه أو حرقه وفقا لطقوسهم الخاصة خلال أسبوع من تاريخ استيفاء الإجراءات وجاهزية الجثة وتحت إشراف الهيئة والجهة المختصة.

مادة (28)

لا يتم التحفظ على أية جثة أو الاحتفاظ بها داخل المشرحة لأي سبب، إلا بإذن من النيابة العامة.

مادة (29)

يتم تحنيط الجثة وفق الإجراءات الطبية والوقائية المقررة لذلك والتي تحددها الهيئة.

مادة (30)

يكون نقل جثمان المتوفى إلى إمارة أخرى بعد موافقة السلطة المختصة بالإمارة التي سينقل إليها الجثمان، وإذا كان النقل إلى خارج الدولة يشترط موافقة سفارة الدولة أو السلطة المختصة في الدولة التي سوف ينقل إليها الجثمان على أن تشترك سفارة هذه الدولة في إعداد وتجهيز وتسفير المتوفى طبقاً للإجراءات المعتمدة لديها.

الفصل الثامن

في الرسوم

مادة (31)

تحصل الهيئة الرسوم التالية:

- خمسون درهماً مقابل استخراج شهادة الوفاة، أو بدل فاقد منها، أو نسخة إضافية.
- ألف درهم مقابل تجهيز الجثة للسفر (تحنيط/ تكفين/ صندوق).
- خمسون درهما عن كل يوم تأخير في استلام الجثة بعد صدور قرار تسليمها من الجهة المختصة بشرط أن يتم إعلام ذويهم كتابياً بذلك.
- مائة درهم مقابل استعمال سيارة الإسعاف لنقل جثة المتوفى من المستشفى إلى المقبرة أو إلى المطار.
- ويجوز – بقرار من رئيس الهيئة– الإعفاء من بعض الرسوم أو تخفيضها في الحالات الإنسانية.

الفصل التاسع

في الأحكام العامة

مادة (32)

تغلق المقابر القديمة المتخللة داخل المناطق السكنية، ولا يتم الدفن فيها ويتم إحاطتها بالأسوار الموحدة الشكل، وزراعتها بالأشجار، وحراستها وتأمينها من العبث.

مادة (33)

يلتزم ذوو المتوفى أو الكفلاء أو السفارة التابع لها المتوفى على الترتيب، باستلام جثة المتوفى التابع لهم، بعد صدور قرار تسليمها من الجهات المختصة، وإذا لم يتقدم أحد لاستلام جثة المتوفى من أماكن حفظها، رغم إخطارهم بجاهزية الجثة للدفن كتابياً بذلك لمدة تزيد على (30) يوماً، على الإدارة المختصة بالاشتراك مع الهيئة اتخاذ إجراءات دفنها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (34)

لا يجوز إخراج أية جثة تم دفنها، لنقلها إلى أي مكان آخر سواءً داخل الدولة أو خارجها إلا بعد مضي ستة أشهر على الدفن، وبتصريح من اللجنة المشكلة بالمادة (37)، ما لم تكن الوفاة بسبب إحدى الأمراض السارية فلا يسمح نهائياً بإخراج الجثة إلا بإذن من كل من الهيئة واللجنة ووفق الإجراءات الوقائية وإجراءات الحجر الصحي المقررة لذلك.

مادة (35)

في حالات الوفاة التي تتم تنفيذاً لأحكام قضائية، تتم كافة الإجراءات المقررة لتغسيل وتكفين ونقل وتسفير الجثة بالتنسيق مع الشرطة.

مادة (36)

تنشأ في كل من الهيئة والبلدية المختصة إدارة مستقلة تعنى بتطبيق أحكام هذا القرار على أن يتم التنسيق بينهما في ممارسة مهامها، وكذلك التنسيق مع كافة الجهات المعنية في الإمارة.

مادة (37)

تشكل لجنة في إمارة أبوظبي بقرار من دائرة القضاء ويمثل فيها كل من:

1. دائرة القضاء – أبوظبي.
2. هيئة الصحة– أبوظبي.
3. شرطة أبوظبي.
4. بلدية أبوظبي.

وتختص اللجنة بإصدار تصاريح نقل الجثث بعد دفنها وتصحيح أو إضافة أية بيانات على شهادات الوفاة السابق إصدارها.

مادة (38)

تحدد السلطات المختصة في الإمارة منافذ تسفير الجثث إلى خارج الدولة، ولا يجوز تسفير أية جثة إلا عن طريق هذه المنافذ.

مادة (39)

تقوم الشرطة بالمرور على المقابر، وتتابع الحراسات الموجودة عليها، وضبط أية مخالفات تقع فيها.

مادة (40)

يتم توحيد النماذج والشهادات والسجلات المتعلقة بالأحكام الواردة في هذا القرار.

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2008 بشأن أحكام قيد المواليد في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة– أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1975 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 في شأن الإجراءات الجزائية، وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة (2008) بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه .
- **أصدرنا القرار الآتي:–**

المادة الأولى

يعمل بالأحكام المرفقة بهذا القرار في أحكام قيد المواليد في إمارة أبوظبي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد – رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ : 15 ديسمبر 2008 م.

الموافق : 17 ذو الحجة 1429 هـ.

أحكام قيد المواليد في إمارة أبو ظبي

الفصل الأول

في التعاريف و نطاق التطبيق

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الـــــدولـــــة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمـــــــــارة : إمارة أبوظبي.

الـمـجـلـس : المجلس التنفيذي للإمارة.

الـهـيـئـة : هيئة الصحة – أبو ظبي.

الـمـواطـنـون : مواطنو دولة الإمارات العربية المتحدة المقيمون في إمارة أبوظبي.

غـيـر الـمـواطـن : كل من لم تثبت له جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإدارة : إدارة المواليد بالهيئة المسؤولة عن قيد المواليد.

المولود الحي : هو المولود الذي يظهر عليه أي عرض من أعراض الحياة بعد ولادته من أمه مباشرة أيًا كانت مدة الحمل.

المولود الميت : هو المولود الذي لا يظهر عليه أي عرض من أعراض الحياة بعد ولادته من أمه مباشرة على ألا تقل مدة الحمل عن ثمانية وعشرون أسبوعاً.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا القرار على كافة حالات المواليد داخل الإمارة وأبناء مواطني إمارة أبو ظبي المولودين خارج الدولة ومن ترى الهيئة تسجيله وفق أحكام هذا القرار.

الفصل الثاني

الإبلاغ وتسجيل المواليد

مادة (3)

مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القرار يتعين إبلاغ الإدارة بكافة حالات الولادة التي تحدث داخل أو خارج المنشآت العلاجية الحكومية أو الخاصة أو في أي مكان تتم فيه الولادة.

مادة (4)

يكون التبليغ عن المولود الحي في موعد لا يتجاوز ثلاثون يوماً من يوم الولادة، على أن يتم التبليغ من المكلفين بذلك وهم:

1. المشرف على الولادة (الطبيب أو القابلة) أو مدير المنشأة التي تمت الولادة بها.
2. أحد والدي المولود.
3. القائم على شؤون أسرة المولود من الأقارب البالغين.
4. سفارة الدولة أو القنصلية التي ينتمي والد المولود (الأب) بجنسيته إليها في أبوظبي في الحالات التي تستوجب ذلك. ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين المشار إليهم.

مادة (5)

يكون التبليغ عن المولود الميت وتسجيله وفق أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008 بشان تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى.

مادة (6)

يكون بلاغ الولادة كتابياً وباللغة العربية ويجوز أن يتضمن البلاغ ترجمة إلى اللغة الإنجليزية على أن يحرر على النموذج الذي تعده الهيئة.

مادة (7)

يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية:

1. يوم الولادة وتاريخ الولادة الميلادي والهجري بالأرقام والحروف والساعة.
2. محل الولادة.
3. جنس المولود (ذكر/ أنثى).
4. اسم المولود (مفرد/ مركب).
5. اسم كل من الوالد والوالدة ثلاثي ولقبهما وسنهما وجنسيتهما وديانتهما وعقيدتهما ومهنتهما ومحل إقامتهما ورقم الهوية لكل منهما.
6. اسم المشرف على الولادة إن وجد.
7. اسم المبلغ ثلاثياً وصفته وجنسيته ومهنته وتوقيعه.
8. أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها.

مادة (8)

يتم تسجيل عبارة «غير مواطن» في خانة الجنسية بالنسبة للمولود الذي لا يحمل والده أوراق لإثبات جنسيته.

مادة (9)

يتم تسجيل الديانات في الخانة المخصصة لذلك.

مادة (10)

يتعين الحصول على إذن من المحكمة المختصة عند استخراج شهادة الميلاد عن أي زواج باطل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (11)

يقدم بلاغ الولادة إلى الإدارة أو أحد فروعها الذي يقع في دائرته محل الولادة مرفقاً به المستندات التالية:

1. أصل بلاغ المنشأة الصحية التي تمت فيها الولادة أو بطلب كتابي من المبلغ إذا تمت الولادة خارج المنشآت الصحية.
2. أصل وصورة جواز سفر الوالدين.
3. أصل وصورة خلاصة قيد الهوية للمواطنين .

4. أصل وصورة بطاقة الهوية إن وجدت.
5. أصل وصورة عقد الزواج موثق حسب الأصول.

مادة (12)

على الموظف المختص بالإدارة التحقق من شخصية المبلغ بواقعة الولادة وصفته قبل إجراء القيد، كما يجب عليه التحقق من صحة المستندات والبيانات المتعلقة بواقعة الولادة ، على أن يتم توقيع الموظف المكلف بالقيد والمبلغ معاً على مستندات القيد قبل التسجيل.

مادة (13)

على الهيئة وضع آلية تسجيل المواليد والمستندات والنماذج الخاصة بذلك على أن يتم تسجيل البيانات الواردة في بلاغ الولادة في نظام تسجيل المواليد المعد من قبل الهيئة ولا يجوز إجراء أية تعديلات على السجل أو في شهادة الميلاد بعد التسجيل إلا بقرار من اللجنة المشكلة بحكم المادة (19) من هذا القرار.

الفصل الرابع

شهادة الميلاد

مادة (14)

على الهيئة إعداد نموذج لشهادة الميلاد على أن يكون متفقاً مع نموذج شهادة الميلاد المعتمدة في الدولة، على أن يتضمن النموذج البيانات التالية:

1. اسم المولود.
2. اسم الوالدين ثلاثياً.
3. محل الولادة.
4. يوم وتاريخ الولادة (الميلادي والهجري).
5. جنس المولود(ذكر أو أنثى).
6. ديانة المولود.
7. جنسية الوالدين.

على أن تعتمد كل شهادة ميلاد أو مستخرج منها من الهيئة وتختم بخاتم الهيئة .

مادة (15)

على الهيئة أو أحد فروعها المختصة بتسجيل المواليد إصدار شهادة ميلاد لكل مولود حي وتسليم شهادة الميلاد إلى أحد والدي المولود أو إلى الشخص المبلغ، ويجوز لكل ذي صفة أن يحصل في أي وقت على مستخرج من شهادة الميلاد.

مادة (16)

إذا حدثت واقعة الميلاد للمواطن خارج الدولة، على والد المولود أو أي من ذويه إتباع الآتي:

1. إبلاغ قنصلية أو سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة التي تمت فيها واقعة الولادة في موعد أقصاه ستون يوماً من يوم الولادة لقيد واقعة الميلاد والحصول منها على شهادة بهذا القيد .
2. وفي حالة عدم وجود قنصلية أو سفارة لدولة الإمارات العربية المتحدة عليهم الحصول على شهادة ميلاد مصدقة من الدولة التي تمت فيها واقعة الولادة.

على أن يتم استخراج شهادة ميلاد للمولود بناءً على إحدى هاتين الشهادتين. وعلى الهيئة تسجيل هذا المولود وفق إجراءات تسجيل المواليد لديها.

مادة (17)

في حالة العثور على طفل حديث الولادة في الإمارة يسلم إلى أقرب مركز شرطة للمكان الذي تم العثور عليه وعلى الشرطة تحرير محضر متضمن ما يلي:

1. كافة البيانات للشخص الذي عثر على المولود.
2. تاريخ وساعة ومكان العثور.

3. المتعلقات الموجودة مع المولود بما فيها ملابس المولود.
4. الحالة والملابسات التي وجد المولود عليها وقت العثور عليه على أن يسلم المولود لأقرب مستشفى حكومي للعناية به حتى صدور قرار النيابة العامة بتحديد الجهة التي يسلم إليها المولود لحضانته.

مادة (18)

على النيابة العامة تسمية المولود ثلاثياً ويحال المحضر بعد ذلك إلى الهيئة لاستخراج شهادة ميلاد للمولود على أن يسجل المولود مسلماً وتسلم شهادة الميلاد للجهة التي قررت النيابة العامة تسليم المولود لها ويتم تسجيل كافة ما تضمنه محضري الشرطة والنيابة في سجلات الهيئة.

مادة (19)

تشكل لجنة في إمارة أبوظبي تسمى «لجنة المواليد» بقرار من دائرة القضاء ويمثل فيها كل من:

1. دائرة القضاء – أبوظبي.
2. هيئة الصحة – أبوظبي.
3. شرطة أبو ظبي.

وتختص اللجنة في النظر في الآتي:

1. طلبات قيد المواليد المختلفة على صحة مستنداتها.
2. طلبات تسجيل المواليد بعد الموعد المحدد في المادة (4) من هذا القرار.
3. طلب تغيير اسم المولود أو لقبه أو اسم أحد والدي المولود.
4. تصحيح أية بيانات قد يكون تم تسجيلها بطريق الخطأ مع مراعاة حكم المواد (10،17، 18، 20) من هذا القرار.
5. أية حالات قيد مولود أو تعديل للبيانات المسجلة ترى الهيئة عرضها على اللجنة.

مادة (20)

حالات إثبات البنوة أو نفيها لا يتم تسجيلها في شهادة الميلاد إلا بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (21)

كل من يتقدم أو يشترك في تقديم أية بيانات أو مستندات خاصة بقيد مولود أو تعديل بيانات شهادة الميلاد مخالفة للحقيقة يحال إلى الجهات القضائية المختصة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

مادة (22)

يعتبر نظام تسجيل المواليد وكافة مستندات التبليغ عن المواليد سرية لا يجوز الإطلاع عليها وعلى الهيئة وضع نظام لحفظ وسرية السجلات والمستندات ولا تخضع سجلات أو مستندات التبليغ عن المواليد أو صور شهادات الميلاد لنظم الإتلاف المقررة للمستندات.

قرار وزير الصحة رقم (44) لسنة 2011م
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1996 في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 في شأن المسئولية الطبية، وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن المواليد والوفيات، وعلى قرار مجلس الوزراء للخدمات رقم (100/ 2) لسنة 2008 في شأن معالجة بعض الحالات ذات الصلة بنظام قيد المواليد، وعلى القرار الوزاري رقم (1450) لسنة 1998 في شأن إجراءات تسجيل المواليد والوفيات وعلى موافقة المجلس الصحي بجلسته رقم (12) المنعقدة في 20/ 12/ 2010م.

قـــــرر:

الفصل الأول:

أحكام عامة:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

1. الـــدولـــــــــة : الإمارات العربية المتحدة.
2. الـــــــــــوزارة : وزارة الصحة.

3. الـــــوزيـــــــر : وزير الصحة.
4. الجـهـة الـصـحـيـة : وزارة الصحة أو أية جهات اتحادية أو محلية تختص بالشئون الصحية في الدولة.
5. إدارة الطب الوقائي : إدارة الطب الوقائي في الوزارة أو أحد فروعها أو لدى أية هيئة صحية أو أية جهة تقوم باختصاصها يصدر بتحديدها قرار من الوزير.
6. صـاحـب الـشـأن : صاحب العلاقة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

المادة (2):

تنشأ بإدارة الطب الوقائي سجلات ورقية مرقمة وسجلات إلكترونية وذلك لقيد المواليد، وسجلات ورقية مرقمة وسجلات إلكترونية لقيد الوفيات ويتبع في شأنها ما يلي:

1. تختم صفحات هذه السجلات بخاتم الجهة الصحية مع توقيع الموظف المختص ومدير الطب الوقائي أو من ينوب عنه.
2. بالنسبة للسجلات الإلكترونية يكون لكل مستخدم اسم وكلمة مرور سرية تحفظ لدى كل من الموظف المختص ومدير الإدارة وعلى أن يُشار إلى اسم المستخدم في هذه السجلات.
3. على الإدارة المختصة ضمان سرية المعلومات الواردة بالسجلات.
4. تدون بتلك السجلات البيانات الآتية:

أولاً: بالنسبة لسجلات المواليد:

1. اسم المولود وجنسه وتاريخ ميلاده بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام والحروف وساعتها ومحلها واسم الأبوين كاملاً وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما وتاريخ ميلادهما ورقم بطاقة الهوية لكل منهما إن وجد.
2. اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ.

ثانيًا: بالنسبة لسجلات الوفيات:

1. اسم المتوفى الكامل وجنسه وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته ومهنته ومحل إقامته وتاريخ الوفاة بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام والحروف

وساعتها ومحلها ومكان وسبب الوفاة المباشر واسم الوالدين كاملاً وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما.

2. اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ.

المادة (3):

تستخدم نماذج سجلات المواليد والوفيات وكذلك نماذج شهادات المواليد والوفيات المرفقة بهذا القرار لدى الجهات الصحية.

المادة (4):

يجب التبليغ عن المواليد أو الوفيات على النماذج المعدة لذلك والملحقة بهذا القرار ويتم ذلك بالسجلات الورقية والإلكترونية وللجهات الصحية إضافة ما تراه مناسبًا من البيانات لهذه النماذج.

المادة (5):

يتم تسجيل المواليد والوفيات وإصدار الشهادات اللازمة بشأنها بإدارة الطب الوقائي في الإمارة التي حدثت فيها واقعة الميلاد أو الوفاة دون غيرها والتي تتولى بدورها إبلاغ إدارة الطب الوقائي في الإمارة محل الإقامة.

المادة (6):

يجوز إجراء تصويب أو تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى، كما يجوز إحداث تغيير في الاسم الكامل لأحد الوالدين أو كليهما الواردة في سجلات قيد المواليد والوفيات وذلك بعد توافر الشرطين الآتيين:

1. صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.

2. سداد الرسوم المقررة.

وعلى الموظف المختص – بعد توافر هذه الشروط – التأشير في خانة الملاحظات ببيانات ومنطوق الحكم الصادر في شأن تصويب أو تغيير الاسم بالسجلات المعدة لذلك وتصدر شهادة ميلاد جديدة على ضوء التعديل.

المادة (7):

يتم حفظ سجلات قيد المواليد والوفيات بصفة دائمة وبطريقة تحفظها من التلف.

الفصل الثاني:

قيد المواليد:

المادة (8):

يُشترط للقيد في سجلات المواليد ما يلي:

1. تقديم المستندات الثبوتية التي تشمل:

– بلاغ الولادة الصادر من المنشأة الصحية التي حدثت بها واقعة الولادة متضمنًا البيانات الموضحة في المادة (2) من هذا القرار بالنسبة للمولود والأبوين بالإضافة إلى اسم المبلّغ والمشرف على الولادة أو أية بيانات أخرى ترى الجهة الصحية إضافتها ويحرر بلاغ الولادة من ثلاث نسخ الأولى تسلم إلى صاحب الشأن لتقديمها للجهات المختصة لاستخراج الشهادة والثانية ترسل إلى قسم المواليد والثالثة يتم حفظها بالمنشأة الصحية.
– أو حكم المحكمة النهائي في الحالات الخاصة ومنها حالات الولادات المنزلية وولادات مجهولي الأبوين وولادات مجهولي الأب والولادات التي يُثار بشأنها طعن في النسب وحالات عقود الزواج التي لا تتوافق مع نظام الدولة وحالات ولادة الطفل من عقد قران مضى عليه أقل من 6 أشهر قبل الولادة وحالات الولادات قبل إبرام عقد الزواج.

2. تقديم المستندات الثبوتية الخاصة بالأب والأم وهي:

أ– خلاصة القيد أو بطاقة الهوية (بالنسبة للمواطنين).

ب– جواز السفر أو بطاقة الهوية (بالنسبة لغير المواطنين).

ج– عقد الزواج مصدق عليه حسب الأصول بالنسبة للمولود الأول للوالدين.

د– طلب استخراج شهادة الميلاد حسب النموذج المعمول به.

3– استيفاء الرسوم.

مادة (9):

في حالة عدم وجود بلاغ رسمي بالولادة يتم تسجيل الولادات المنزلية وإصدار شهادة الميلاد بموجب قرار رسمي من المحكمة يبين به اسم الأب واسم الأم ومكان وتاريخ الولادة.

مادة (10):

في حالة المولود مجهول الأبوين:

– يحرّر محضر شرطة بالواقعة ويتم إيداع المولود بأحد المستشفيات العامة.

– تقوم وزارة الداخلية بطلب استصدار قرار من النيابة المختصة بتحديد الجهة التي يتم تسليم الطفل إليها.

– يُسجل المولود بعد استصدار قرار من المحكمة المختصة يوضح فيه الاسم الذي يتم تسجيل المولود به وتاريخ الميلاد ومكانه والديانة واسم الوالدين.

– يتم إصدار شهادة ميلاد مؤقتة لحين إصدار قرار من الشرطة لتحديد الجنسية.

– وبموجب ذلك يتم إصدار شهادة ميلاد دائمة مستوفية البيانات.

وفي حالة المولود مجهول الأب يتم إخطار الشرطة التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بغية استصدار قرار من المحكمة المختصة موضحًا به الاسم الكامل الذي يتم تسجيل المولود به.

وفي كلتا الحالتين يتم اعتماد الأسماء المختارة للمولود والوالدين استنادًا إلى قرار المحكمة وتسجّل في الخانات المخصصة لها في شهادة الميلاد وتحفظ كافة الوثائق في سجلات وملفات منفصلة عن الولادات الأخرى بمعرفة مدير الطب الوقائي.

مادة (11):

عند تسجيل وإصدار شهادات المواليد والوفيات يتم اتباع الإجراءات التالية:

1. بالنسبة لحالات من هم بدون جنسية يكتب (غير مواطن) في خانة الجنسية وفقًا للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى الشرطة.

2. بالنسبة لحاملي أكثر من جواز سفر تؤخذ المعلومات من الجواز الذي عليه الإقامة.

3. بالنسبة لحالات من هم بدون ديانة أو ديانة غير سماوية يكتب (أخرى) في خانة الديانة.
4. بالنسبة لحالة ولادة طفل من عقد زواج مضى عليه أقل من ستة أشهر قبل الولادة أو حالة ولادة قبل إبرام عقد الزواج يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.
5. بالنسبة لحالة ولادة طفل من زواج باطل يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.

المادة (12):

في حالات الولادات لأم داخل الدولة والزوج موجود خارج الدولة يلزم تقديم المستندات الآتية:

1. عقد زواج مصدَّق.
2. إقرار من الزوجة يفيد استمرارية العلاقة الزوجية.
3. صورة مصدقة من جواز سفر الزوج أو كتاب من السفارة يوضح جنسية الأب أو إقرار من الزوج مصدّق عليه من السفارة يفيد نسب المولود له.

وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يُحال الموضوع إلى اللجنة المُشار إليها بالمادة رقم/ 24 من هذا القرار.

المادة (13):

بالإضافة إلى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم/ 5 من القانون الاتحادي رقم 18/ 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات يمكن قبول التبليغ عن الولادة من مركز الشرطة المختص ولا يصدر بلاغ الولادة إلا بعد اعتماده من الطبيب أو بناءً على حكم نهائي من المحكمة المختصة.

المادة (14):

يتعين على الموظف المختص بإجراء قيد المواليد أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الميلاد وذلك بتوافر الشروط المبينة بالمادة رقم/15 من هذا القرار وعليه أن يتحقق أيضًا من شخصية وصفة المبلغ من خلال تقديم الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة رقم/ 8 من هذا القرار.

المادة (15):

للحصول على مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو الوفاة يلزم توافر الشروط التالية:

1. حضور صاحب الشأن أو وكيل عنه.
2. تقديم طلب على النموذج المعد لذلك.
3. تقديم الأوراق الثبوتية لمقدم الطلب وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر أو خلاصة القيد بالنسبة لوالدي المولود أو المتوفى.
4. سداد الرسوم المقررة.

الفصل الثالث:

قيد الوفيات:

المادة (16):

يمكن قبول التبليغ عن الوفاة من الشرطة وذلك إضافة إلى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم/ 12 من القانون الاتحادي رقم 18/ 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ولا يصدر بلاغ الوفاة إلا بعد اعتماد الطبيب الذي أثبت واقعة الوفاة.

المادة (17):

يستوفى بلاغ الوفاة من ثلاث نسخ:

1. النسخة الأولى لذوي الشأن.
2. النسخة الثانية ترسل للطب الوقائي.
3. النسخة الثالثة تحفظ في المستشفى.

وعلى ذوي المتوفى تقديم خلاصة القيد أو بطاقة الهوية بالنسبة للمواطن المتوفى أمّا بالنسبة للوافد فيلزم تقديم جواز السفر أو بطاقة الهوية.

المادة (18):

بالنسبة للوفيات المنزلية تتبع الإجراءات التالية:

1. تحرير محضر شرطة بالواقعة عن حالات الوفيات المنزلية.
2. تنقل الوفيات إلى المستشفى.
3. يقوم طبيب المنشأة الصحية بتوقيع الكشف الطبي الظاهري على الحالة وعليه أن يثبت الوفاة في حالة عدم وجود شك في سبب الوفاة أو كان سبب الوفاة غير معلوم أو اشتبه في أن الوفاة جنائية.
4. إذا ما تبين للطبيب الذي ناظر الحالة أن الوفاة يشتبه في كونها جنائية أو كان سبب الوفاة غير معلوم عليه إخطار مكتب الشرطة في المستشفى إن وجد أو مركز الشرطة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الحالة على الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة بناءً على تصريح بذلك من النيابة العامة.
5. في حالة عدم إحالة المتوفى إلى الطب الشرعي يتم إصدار شهادة الوفاة بناءً على موافقة النيابة العامة.
6. عند التسجيل يراعى وجود الوثائق الثبوتية على غرار وفيات المستشفى إضافة إلى موافقة النيابة العامة وتقرير الطبيب الشرعي إن وجد، كما يراعى استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (19):

يتم إبلاغ مركز الشرطة المختص عن كافة الوفيات الناجمة عن الحوادث أو الوفيات الجنائية أو وفيات مجهول الهوية بواسطة أقسام الحوادث في المستشفيات والمراكز الصحية.

وعلى أطباء الحوادث في المستشفيات أو المراكز الصحية استيفاء البيانات الخاصة ببلاغ الوفاة.

وتتولى إدارة الطب الوقائي إصدار شهادة الوفاة بناءً على أمر من النيابة المختصة.

المادة (20):

يُشترط لقيد وفيات المواطنين التي تتم خارج الدولة تقديم الوثائق التالية:

1. شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الدولة التي حدثت بها الوفاة.
2. وثائق ثبوتية خاصة بالمتوفى (خلاصة قيد أو بطاقة هوية).

3. إقرار بالتعرف على الجثة من أهل المتوفى.

4. إثبات دخول الجثة إلى الدولة أو تقديم ما يثبت دفن الجثة خارج الدولة.

المادة (21):

يتعين على الموظف المختص بإجراء قيد الوفيات أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الوفاة وذلك بتوافر الشروط الواردة بالمادتين 18 فقرة/ 6 و20 من هذا القرار وعليه أن يتحقق أيضًا من صفة وشخصية المبلغ من خلال تقديم الوثائق الثبوتية التي توضح ذلك.

المادة (22):

يتم إصدار شهادة الوفاة بعد استيفاء الرسوم المقررة حسب القوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (23):

تتولى إدارة الطب الوقائي بالجهة الصحية إصدار شهادة الوفاة وتسليمها إلى أحد أقارب المتوفى أو المبلغ من أقاربه أو ذوي الشأن.

الفصل الرابع:

لجان قيد المواليد والوفيات:

المادة (24):

تشكّل بكل منطقة طبية لجنة للمواليد والوفيات من كل من:

1. مدير المنطقة الطبية أو من ينوب عنه.

2. مدير الطب الوقائي أو الهيئة الصحية المحلية أو من ينوب عن أيٍ منهما.

3. مثل عن الشرطة.

ويمكن أن تضم اللجنة إلى عضويتها من تراه مناسبًا من ذوي الاختصاص. تتولى الجهة الصحية المعنية تعيين رئيس اللجنة ومقررها.

المادة (25):

تختص لجان المواليد والوفيات بما يلي:

1. النظر في طلبات تغيير البيانات الواردة في شهادات الميلاد والوفاة غير المنصوص عليها في المادة (21) من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
2. إصدار القرار لإدارة الطب الوقائي بتسجيل بلاغات الولادة أو الوفاة التي تم تقديمها بعد مضي عام عن واقعة الميلاد أو الوفاة وذلك بناءً على حكم المحكمة المختصة.
3. النظر في حالات عدم توافر الوثائق المنصوص عليها في المادة/ 12 من هذا القرار.
4. أي حالات أخرى تتم إحالتها إليها من قبل إدارة الطب الوقائي.

المادة (26):

لرئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع بشكل دوري وكلما دعت الضرورة لذلك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة (27):

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

حنيف حسن علي القاسم

وزير الصحة

صدر في مقر الوزارة بأبو ظبي
بتاريخ: 11/ يناير/ 2011م
الموافق: 7/ صفر/ 1432هـ

الخاتمة

بحمد اللّه وتوفيقه تم الإصدار الثاني لموسوعة التشريعات الصحية لدائرة الصحة – أبوظبي ليتم إطلاقها في العام 2020.

أصالة عن نفسي وعن كافة أعضاء فريق العمل في مشروع الموسوعة التشريعية الصحية، أتوجه بالشكر على الثقة الغالية التي أولاها معالي رئيس دائرة الصحة – أبوظبي، واهتمام ومتابعة سعادة وكيل الدائرة، بتقديم كافة سبل الدعم والتحفيز على مدار مراحل العمل وحتى الإصدار الثاني للموسوعة.

كما أثمّن جهود زملائي فريق العمل للجهود المميزة والعمل الدؤوب كي يرى هذا العمل الموسوعي النور في إصداره الحالي.

ختاماً، نتطلع إلى العمل سوياً مع الشركاء نحو المزيد من المبادرات التي تحقق رؤية الدائرة الواعدة في أن تصبح إمارة أبوظبي «مجتمع معافى يتمتع بحياة صحية وسليمة» عبر تقديم منظومة خدمات ورعاية صحية متميزة ومستدامة تحقق رفاهية وسعادة المجتمع.

المستشار/ مشعل أحمد الهاملي

مدير دائرة الشؤون القانونية

أبوظبي – يوليو 2020

الفهرس

م	عنوان التشريع	صفحة
مقدمة		9
1	القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات	11
2	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2008 بشأن تنظيم المقابر وإجراءات تسجيل الوفيات ودفن الموتى	20
3	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (68) لسنة 2008 بشأن أحكام قيد المواليد في إمارة أبوظبي	31
4	قرار وزير الصحة رقم (44) لسنة 2011م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات	39
الخاتمة		49

دائـــــرة الـصـــحـــة

DEPARTMENT OF HEALTH

www.doh.gov.ae | @DoHSocial

إعداد وإخراج

رواد التميز الإداري الدولي
Corporate Excellence
Masters International

Tel. : +971 50 266 4646 - Abu Dhabi - U. A. E.
E-mail: projects@cmiexcellence.com
Website: www.cmiexcellence.com

طبع لدى

مطبعة المستقبل ش.ذ.م.م
Printing Press FUTURE L.L.C.

Tel. : +971 2 4483266 - Abu Dhabi - U. A. E.
E-mail: sales@futurepp.com

الإصدار الثاني 2020